جريمة التعذيب في ظل التعديلات الأخيرة لقانون العقوبات الجزائري

بقلم أ/عليلي عبدالصمد

المقدمـــــة:

إن المشرع الجزائري وتزامنا مع التغيرات التي يعرفها المجتمع تبنى مؤخرا مجموعة من الإصلاحات والتعديلات تصب كلها في معالجة أوضاع غير طبيعية والتي في نظر الكثير من رجال القانون تمثل تقصيرا وتأخرا من قبل المشرع بالنظر إلى بعض التشريعات المقارنة، وفي هذا الصدد فإن قانون العقوبات[1] لا يخرج عن هذه القاعدة، حيث عرف هذا الأخير مؤخرا تجريم بعض الأفعال كانت إلى وقت قريب موضوع تساؤلات واستفهامات من قبل الحريصين على أن تسري دولة القانون واحترام الحريات الشخصية للأفراد.

ومن ضمن المسائل التي أسالت الكثير من الحبر قضية " التعذيب " التي تعد مسألة حساسة تمس بهيبة الدول واحترامها، وقد حرصت معظم المواثيق والمعاهدات الدولية على محاربة هذه الظاهرة وأقرت معظم الدول هذا الموقف وتبنت نظما تشريعية ومجموعة تدابير تهدف إلى الحد من هذه الظاهرة وتوقيع الجزاءات المناسبة على كل من تسول له ارتكاب مثل هذه الأفعال، والجزائر بدورها وفي خضم فترة زمنية تميزت ببروز ظاهرة الإرهاب كان لزاما على السلطات العليا في البلاد التدخل من اجل وضع

حد لمسألة التجاوزات[2]، وقد ظهرت مؤخرا إرادة جامحة لإعادة بعث صورة الدولة الجزائرية التي تحترم المباديء والمثل والقوانين وسحب البساط من تحت أرجل بعض المنظمات الدولية التي اتخذت هذا الملف ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للجزائر، وما التعديل الأخير لقانون العقوبات إلا دليلا على هذه النية الصادقة حيث أدخل المشرع الجزائري هذه الجريمة ضمن المنظومة القانونية للبلاد بموجب قانون 04-15 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق لـــ 10 نوفمبر 2004، فالجزائر وخلال السنوات الماضية عرفت تداعيات أمنية خطيرة كان من أهمها المساس بحريات الأفراد وسلامة أبدانهم وعقولهم، هذه الأفعال المرتكبة كانت في بعض الأحيان تأخذ شكلا يتعارض مع أبسط الحقوق التي أقرتها الشرائع السماوية ومختلف المواثيق الدولية، ويعد التعذيب من أهم صور هذه السلوكيات التي أثارت الكثير من الجدل والنقاش مع العلم أن منظومتنا القانونية[3] كانت تتضمن بعض النصوص القانونية التي تحد أو تقلل من هذه الظاهرة وقد تدعمت هذه النصوص مؤخرا بآليات فعالة تتمثل في تحديد جريمة التعذيب في المواد 263 مكرر، 263 مكرر1 و263 مكرر2 وتقرير عقوبات رادعة.

من خلال هذه المداخلة سأحاول قدر الامكان تحديد ماهية هذه الجريمة في ظل التعديل الأخير لقانون العقوبات وما هي الآليات التي كفلها المشرع الجزائري للتطبيق السليم لهذه القوانين، والخطة المقترحة والتي أراها مناسبة هي كالتالي:

المبحث الأول: تحديد ماهية جريمة التعذيب

المطلب الاول: مفهوم هذه الجريمة في ظل المواثيق والمعاهدات الدولية

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من جريمة التعذيب في ظل الإصلاحات والتعديلات الأخيرة .

المبحث الثاني: الضمانات القانونية والآليات الفعالة لقمع جرائم التعذيب.

المطلب الأول: الضمانات القانونية المقررة للأفراد في مواجهة تجاوزات الموظفين العموميين.

المطلب الثاني: الآليات الكفيلة لبناء سياسة جنائية فعالة ضد التعذيب .

الخـــاتـــمة

المبحث الأول: تحديد ماهية جريمة التعذيب .

إن الدستور الجزائري[4] هو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويتضمن أهم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام البلاد، ومن ضمن المبادئ التي حرص على تكريسها السلامة البدنية والمعنوية لجميع الأفراد وقد نصت المادة 34 من الدستور " أن الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة " فالدولة الجزائرية تأخذ على عاتقها جميع المهام التي تهدف إلى محاربة أي شكل من أشكال المعاملة القاسية أو السيئة التي تصيب الفرد في بدنه أو عقله وتضمن عدم انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه وكذا حرمة مسكنه إلا بمقتضى القانون، ولتفادي أي تجاوز من طرف الأشخاص التي تسند لهم مهام وظيفية في الدولة أو سلطات ذات طابع

قسري (تقيد من حرية الأشخاص) فإن القانون قرر متابعات جزائية ضد كل من يتعسف في استعمال السلطة[5].

ولإثراء هذا المبحث نقترح أن نقسمه إلى قسمين الأول نتناول فيه تحديد ماهية جريمة التعذيب في الإعلانات العالمية التي صادقت عليها جميع الدول وكذا أهم المواثيق والمعاهدات الدولية المبرمة في هذا المجال أما القسم الثاني فنخصصه لموقف المشرع الجزائري من جريمة التعذيب في ظل الإصلاحات والتعديلات الأخيرة.

المطلب الأول: مفهوم هذه الجريمة في ظل المواثيق والمعاهدات الدولية

لقد حرص المجتمع الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وخصوصا منذ إنشاء هيئة الأمم المتحدة على وضع إطار عام يبين فيه المبادئ الأساسية التي تعنى بحماية الفرد من كل أشكال التعسف والتعذيب والاعتراف له بحقه في سلامة بدنه وعقله وحرمة بيته وسكناه، ولقد عمل على صياغة قواعد قانونية دولية في هذا المجال وإن كانت تفتقر إلى عنصر الإلزام على اعتبار أن المجتمع الدولي لم يصل بعد إلى تشكيل هيئة دولية تملك سلطة إجبار الدول على احترام هذه القواعد وتطبيقها، وفي دراستنا لمفهوم جريمة التعذيب في ظل المواثيق والمعاهدات الدولية سوف نكتفي بمرجعين رئيسيين الأول يتمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والثاني الاتفاقية الدولية لمكافحة التعذيب وكل أشكال المعاملة القاسية غير الإنسانية.

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتعذيب[6]

قبل ذي بدأ نذكر أن الجزائر صادقت على هذا الإعلان وقد احتوى هذا الإعلان على مجموعة من النصوص القانونية التي تؤكد على وجوب

احترام حقوق الأفراد بغض النظر عن الجنس أو العرق أو الانتماء السياسي ويمكننا أن نلخص أهم المبادئ التي نادى بها هذا الإعلان:

-المساواة في الحقوق ودونما أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين طبقا لما جاء في نص المادة الأولى من هذا الإعلان.

-حظر استعمال التعذيب أو أي سلوك أو عمل من شأنه إيذاء الشخص بدنيا أو معنويا ومهما كان غرضه طبقا لنص المادة الخامسة:

-" *لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة* "

فهذا النص يظهر وبلا شك إصرار المجتمع الدولي على تبني سياسة محكمة تعمل على محاربة التعذيب وكل أشكال المعاملة القاسية اللاإنسانية، والمتتبع لهذا النص يلمح وبشكل واضح أن هذا الإعلان لم يعرف لنا التعذيب بل تركه لاجتهاد التشريعات الوطنية بما يكفل احترام سيادة الدول في التجريم والعقاب، كما تضمن أيضا مبادئ أخرى تصب في خانة حماية الفرد من كل أشكال التعسف نوجزها فيما يلي:

- لكل فرد الحق في الحياة وفي الأمان على شخصه أي أن هذا النص يؤكد على أن جوهر هذه الاتفاقية هو الإنسان بما تحمله هذه الكلمة من معاني وتفسيرات (أنظر المادة 3 من الإعلان).

-لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا ولا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في أن يحميه القانون من ذلك التدخل أو تلك الحملات (أنظر المادة 9 و 12 من الإعلان).

-يحظر القيام بأي نشاط يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها (راجع المادة 30 من هذا الإعلان).

-المتهم بريء حتى تثبت إدانته ولا يجوز اعتقاله أو نفيه تعسفا (أنظر المادتين 9 و11) وهذا المبدأ هو محل اتفاق جميع التشريعات الدولية.

من خلال النصوص التي تناولها هذا الإعلان فإنه اكتفى فقط بوضع الخطوط العريضة التي تحرم استعمال التعذيب وكافة الأعمال والأفعال التي تمس بالسلامة الجسدية والذهنية أو التكامل الجسدي للإنسان فترك المجال واسعا للدول من أجل تبني سياسة عامة وقانونية من أجل محاربة هذه الظاهرة.

ثانيا: الاتفاقية الدولية المناهضة للتعذيب وكل أنواع المعاملة القاسية واللاإنسانية[7].

إن هذه الاتفاقية تعد تتويجا للمجهودات التي بذلتها المنظمات الدولية وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة، وقد تضمنت هذه الاتفاقية ثلاثة أقسام يتعرض الأول منها لتحديد المبادئ العامة لمكافحة كل أشكال أنواع التعذيب أما الثاني فقد خصص لإنشاء لجنة يعهد لها مكافحة التعذيب أما القسم الأخير فيحدد إجراءات الانضمام لهذه الاتفاقية وكيفية سريانها، وفي تعريفها للتعذيب فقد ورد في نص المادة الأولى من هذه الاتفاقية كما يلي:

" *التعذيب في حكم هذه الاتفاقية كل عمل يسبب ألاما أو معاناة شديدة جسدية أو عقلية يلحق عمدا شخصا ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو شخص أخر على معلومات أو اعتراف أو تخويفه أو إرغامه على القيام بشيء وذلك عن طريق معاقبته أو تخويفه أو إخضاعه لضغوط ولأي سبب كان كالتمييز العنصري ومتى كانت هذه الآلام مصدرها*

موظف أو أي شخص يمارس هذا العمل بصفة رسمية برضاه الصريح أو الضمني" (8)

فالتعذيب يشمل كل فعل يستخدم لإحداث ألم أو معاناة بدنية أو عقلية ضد أحد الأشخاص بواسطة موظفين عموميين أو بناءا على تحريضهم وذلك لتحقيق أهداف معينة وخصوصا الحصول على معلومات أو اعترافات، ومن التوصيات التي تضمنتها هذه الاتفاقية هو ضرورة أن تقوم كل دولة عضو فيها باتخاذ الإجراءات القانونية والتشريعية لتجريم هذه الأفعال وتقرير عقوبات مناسبة لها، وتسهر كل دولة على تبني آليات قانونية لمكافحة هذه الظاهرة كما أن الأشخاص المسندة لهم مهام وظيفية يجب أن يحرصوا على عدم تعريض سلامة الأفراد الذين يكونون محل متابعات جزائية أو إجرائية كالاستجواب أو التفتيش أو الإيقاف للنظر للتعذيب أو أي عمل من شأنه المساس بسلامة أعضائهم الجسدية أو الذهنية، وفي حالة ثبوت مثل هذه الأفعال تلتزم الدولة باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للحد من هذه الظاهرة وتمكين كل شخص تعرض لسوء المعاملة والتعذيب من حقه في إيداع شكواه وتوفير الإطار القانوني المناسب للمطالبة بالتعويض المناسب له لما لحقه من ضرر ومعاناة، وكل تصريح انتزع تحت التعذيب لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يمثل دليلا ضد الشخص الذي تعرض للتعذيب وحتى لا تتكرر نفس المأساة يحظر استعمال وسيلة التعذيب ضد الشخص المتابع بهذه الجريمة حيت يستفيد من كل الضمانات القانونية اللازمة ضده وبما يكفله القانون، (لمزيد من الإطلاع يرجى الرجوع إلى المواد من 1 إلى 15 من هذه الاتفاقية).

تناول المشرع الجزائري جريمة التعذيب في العنوان الأول من القسم الأول من الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الأول:

" *القتل العمد والقتل مع سبق الإصرار والترصد وقتل الأصول والأطفال والتسميم والتعذيب* "

فالملاحظة الأولية لهذا التعديل هو إدراج هذه الجريمة ضمن هذا القسم وهذا نظرا لخطورتها على أمن واستقرار المجتمع وأثارها الرهيبة على نفسية الأفراد، كما أن المشرع يهدف من وراء ذلك خلق نوع من الخوف والرهبة لدى الأشخاص ذوي الميول الإجرامية في ارتكاب هذا النوع من الجرائم الذي يسيء بدرجة أولى لمصداقية الدولة خصوصا إذا كان مرتكبها ينتمي إلى أحد أجهزة الدولة، ولمناقشة هذه الفكرة أرى ضرورة أن نركز على عنصرين أساسيين في الأول نتعرض إلى التعريف الذي وضعه المشرع الجزائري والثاني نتناول فيه لأهم أركان هذه الجريمة في قانون العقوبات الجزائري.

أولا: مفهوم جريمة التعذيب في قانون العقوبات الجزائري

إن المشرع الجزائري نادرا ما يلجأ إلى تعريف الأفعال الإجرامية بل يترك ذلك دائما للفقه والقضاء، وحتى لا يترك الباب مفتوحا لمختلف التأويلات والتفسيرات المتضاربة فقد تدخل وعرف لنا جريمة التعذيب، وقد نصت المادة 263 مكرر على ما يلي:

" *يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما مهما كان سببه* "[9].

يتبين لنا من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري تبنى التعريف الدولي لهذا الفعل كما تضمنته الاتفاقية الدولية لمكافحة التعذيب لسنة

1984 في مادتها الأولى، إلى أنه لم يحدد لنا صور هذه الأفعال فترك ذلك للسلطة التقديرية المقررة لقاضي الموضوع يستخلصها من وقائع القضية، والتعذيب قد يكون ماديا أي أن الجاني يستعمل وسائل مادية لتعذيب الشخص وهذه الأفعال قد تطال جسده أو أحد أعضائه وقد يكون معنويا في شكل أعمال تصيب الإنسان في إرادته وتفكيره ووعيه ويسمى هذا النوع من التعذيب بالعنف الاضطهادي أو القيام بضغوط من شأنها أن تؤدي إلى الاغتراب وكبت الحريات(10).

والمشرع يمدد حكم هذه المادة لتشمل جميع الأفعال إذا كان الغاية منها هو إيلام المجني عليه ومهما كان الدافع لذلك فالباعث لارتكاب هذه الجريمة ليس له اعتبار في قيام هذه الجريمة بل أن الباعث يصبح ظرفا مشددا إذا كان الغرض من ذلك الحصول على اعترافات أو معلومات من طرف موظف، والاعتراف المترتب على ذلك لا تكون له أي قيمة قانونية لكون هذا الفعل يتعارض مع أهم المبادئ المتعارف عليها دوليا كحق الدفاع وتمكين المتهم من محاكمة عادلة تحوز على كافة الضمانات القانونية.

ثانيا: أركان جريمة التعذيب في ظل قانون العقوبات الجزائري

كما جرت عليه العادة في التشريعات الجزائية فإن جريمة التعذيب المنصوص عليها في المواد: 263 مكرر و 263 مكرر 1 و263 مكرر 2 تقوم على مجموعة أركان يمكن حصرها في العناصر التالية:

-محل الجريمة وهو المساس بسلامة الجسد أو العقل: إن محل جريمة التعذيب هو المساس بسلامة جسد إنسان حي سواء كان ماسا ببدنه أو بقدرته العقلية أو توازنه العقلي، فالمصلحة القانونية التي يسعى المشرع لحمايتها هو التكامل الجسدي والوظيفي والقانون لم يضع شروطا للضحية

فالتعذيب يعد قائما ولو كان المجني عليه مشرفا على الهلاك، وجميع أعضاء الجسم في نظر القانون مادية كانت أو ذهنية، داخلية أو خارجية على قدر متساو من الحماية القانونية ويفترض في هذه الحالة بلوغ درجة معينة من الآلام لقيام هذه الجريمة، وتقدير شدة الآلام متروك لقاض الموضوع وله أن يستعين بالخبير في ذلك، ويشترط في فعل التعذيب أيضا أن يقع على جسم غير الجاني.

– القيام بأعمال من شأنها إيلام المجني عليه: إن العنصر الثاني لقيام هذه الجريمة هو أن يصدر من شخص سواء كان إنسان عاديا أو مكلفا بمهمة عمومية أعمالا تهدف إلى إيلام الضحية وهذه الأفعال قد تكون:

* مادية كاستعمال الضرب (قد يكون بأحد الأعضاء المتصلة بجسم الجاني كاليد أو الرجلين أو الرأس أو عن طريق وسيلة غير متصلة كالعصا أو استعمال حيوان هائج من أجل تخويفه كالكلب أو غيرها من الحيوانات المؤدية) أو استعمال الكهرباء أو نزع ثياب الضحية ورشه بالماء أو تقييده بشكل مهين من أجل انتزاع اعتراف أو دفعه إلى الإدلاء بمعلومات فكل هذه الأفعال تخضع لتقدير قاضي الموضوع.

* معنوية فهو يتضمن أعمالا تصيب الإنسان في إرادته وتفكيره ووعيه كاغتصاب الوعي أو غسل الدماغ وخداع الأفكار وغيرها من الضغوط التي من شأنها أن تؤدي إلى التأثير على نفسية الضحية وتفكيره بطريق سلبية.

* بالامتناع أي أن الجاني يمتنع عن القيام بواجب قانوني أو شرعي كامتناع الموظف عن إطعام نزلاء السجن بغرض تخويفهم أو الضغط عليهم وإجبارهم القيام بأعمال محظورة وممنوعة، والمشرع الجزائري لم يحصر لنا ماهية الأفعال التي تدخل ضمن مفهوم التعذيب بل ترك الباب مفتوحا أمام

قاضي الموضوع يستخلصها من ملابسات القضية ومن الأدلة المقدمة في محضر المرافعات.

- القصد الجنائي: إن قصد الجاني لا يجب أن يتوقف على المساس بسلامة جسد المجني عليه أو بكيانه المعنوي بل يجب أن يكون القصد من ذلك هو إيلام الضحية، فينبغي أن تنصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل التعذيب والى تحقيق مبتغاه الإجرامي وهو إيلام المجني عليه بالإضافة إلى ذلك فهو يدرك خطورة فعله، أما الباعث لارتكاب هذه الجريمة فقد اعتبره المشرع ظرفا مشددا للعقاب إذا كان الغرض منه الحصول على معلومات أو اعترافات[11].

المبحث الثاني: الضمانات القانونية والآليات الفعالة لقمع جرائم التعذيب

إن المشرع الجزائري وحرصا منه على منع جرائم التعذيب أقر مجموعة من الآليات القانونية خصوصا إذا كان مرتكب جريمة التعذيب موظف عمومي أسندت له بعض المهام التي تنطوي على تقييد حريات الأفراد كما هو الحال بالنسبة لمنتسبي أسلاك الأمن كالشرطة والدرك الوطني وغيرها من الأجهزة الأمنية، أما فيما يتعلق بحالات التعذيب الأخرى التي يكون مرتكبها إنسانا عاديا فإنها تخضع للقواعد العامة في الإثبات، في هذه المداخلة نكتفي فقط بالتعرض لحالات التعذيب التي يكون فيها الجاني موظفا عاما على اعتبار أنها الأكثر إثارة للجدل والنقاش أما فيما يتعلق بمضمون هذا المبحث فنرى أنه من الضروري التعرض أولا للضمانات القانونية المقررة للأفراد في مواجهة تجاوزات المكلفين ببعض السلطات العمومية وثانيا نتناول فيه

الآليات الضرورية لتبني سياسة جنائية فعالة ومتكاملة لمواجهة ظاهرة التعذيب.

المطلب الأول: الضمانات القانونية المقررة للأفراد في مواجهة تجاوزات الموظفين العموميين

إن المكلفين بمهمة البحث والتحري عن الجرائم من ضباط الشرطة القضائية أو غيرهم يقومون بمهامهم في إطار الشرعية القانونية التي في بعض الأحيان تمس بحريات الأفراد (من أهمها الإيقاف تحت النظر، الحبس المؤقت أو الإشراف على الأشخاص الذين هم بصدد قضاء عقوبات مقيدة للحرية)، ومن أجل تفادي أي انزلاق في ممارسة هذه المهام فقد نص المشرع على مجموعة من التدابير التي تمثل ضمانات قانونية وفعالة في مواجهة أي تجاوز من قبل المكلف بهذه السلطة نوجزها فيما يلي:

أولا: خضوع الموقوف للنظر للفحص الطبي

إن المشرع حرص على سلامة الموقوف للنظر وحماية له من كل تجاوز في السلطة من قبل الموظفين العموميين أقر بضرورة فحصه طبيا عند انقضاء مواعيد التوقيت للنظر وإن كان ذلك يتوقف على طلب الموقوف أو محاميه أو عائلته[12]، حيث تنص المادة 51 مكرر 1 (قانون 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001) من قانون الإجراءات الجزائية[13]:

" *عند انقضاء مواعيد التوقيت للنظر يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته* "

لكن الملاحظ على هذا النص أن إجراء إخضاع الموقوف تحت النظر للفحص يتوقف بناءا على طلب المعني بالأمر أو محاميه أو عائلته وكان الأجدر أن يترك هذا الإجراء مطلقا وغير مقيد حماية للشخص من كل

أشكال التعسف وعلى رأسها التعذيب[14]، كما أن ميعاد إجراء الفحص الطبي فيه نظر فيجب على المشرع أن يراجع موقفه ويجعله بمجرد إحضار الموقوف إلى مركز الشرطة أو الدرك وتسجيل ما يمكن تسجيله عن حالته في الحال على أن تعاد العملية من جديد بعد انقضاء مواعيد النظر، وبالتالي يتم ضمان فعالية الرقابة على أعمال الشرطة القضائية وتمكين الموقوف بأن يدلي بأقواله بعيدا عن وسائل الإكراه، كما تقضي المادة 58 من قانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الصادر في 2004/02/06 بوجوب فحص المحبوس من طرف الطبيب والأخصائي النفسي عند دخوله المؤسسة العقابية والخروج منها.

ثانيا: تمكين الموقوف من الاتصال بعائلته

تنص المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:

" *يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بعائلته ومن زيارتها له وذلك مع مراعاة سرية التحريات* ".

إن المشرع الجزائري ألزم ضابط الشرطة القضائية أن يضع بين يدي الموقوف للنظر أي وسيلة تمكنه من الاتصال بعائلته كما اعترف له بحقه في زيارة أهله له ولا يمكنه بأي حال من الأحوال أن يمنع أسرته من هذا الحق، ويعاب على المشرع الجزائري أنه لم يشر إلى مسألة هامة تميز هذا الإجراء وهو ضرورة تمكين الموقوف من حق طلب واستدعاء محاميه أثناء مرحلة التحريات وخصوصا أنه قرر لهذا الأخير حق طلب إجراء فحص طبي للموقوف، فإطلاع الأشخاص السابقي الذكر على وضعية وصحة الموقوف من شأنه أن يشكل آلية رقابة غير مباشرة على أعمال الشرطة القضائية.

ثالثا: الرقابة على أعمال المكلفين بمهام تقييد حريات الأفراد وحرياتهم

من أجل مراقبة فعالة لأعمال الموظفين العموميين أقرت المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية بتفويض وكيل الجمهورية سلطة إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية كما أنه يمكنه مراقبة تدابير التوقيف للنظر، فهذا الإختصاص يمكنه من الإطلاع على وضعية الأشخاص الموقوفين كما أن أي شخص تعرض للعنف أو التعذيب يحق له التقدم بشكواه لوكيل الجمهورية (أنظر كذلك المادة 577 من قانون الإجراءات الجزائية)، كما تفيد المادة 79 من قانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على حق المحبوس في تقديم شكواه إلى مدير المؤسسة العقابية إذا كان هناك تجاوز من قبل حراس المؤسسة العقابية، وبالإضافة إلى العقوبات الجزائية فقد أقر المشرع مجموعة من التدابير التأديبية تتراوح بين توقيفه وإسقاط صفة الموظف العمومي.

المطلب الثاني: الآليات الكفيلة لبناء سياسة جنائية فعالة ضد التعذيب

إن القانون الجزائي الجزائري قبل التعديل الأخير لقانون العقوبات لم يكن يخلو من نصوص تجرم بعض الأفعال أو الأعمال التي تشترك مع جريمة التعذيب في كثير من الخصائص فنذكر مثلا المادة 262 من قانون العقوبات التي تجعل التعذيب ظرفا مشددا لجريمة القتل وكذا جرائم الاعتداء على الحريات المنصوص عليها في المواد من 107 إلى 111 وكذلك ما نصت عليه المادة 293 من قانون العقوبات، لكن التعديل الذي أقره المشرع الجزائري يقتضي مراجعة هذه المواد حتى لا يكون هناك تضارب في الأحكام

والقرارات القضائية، ولأجل ذلك يتعين على المشرع الجزائري تبني سياسة جنائية محكمة لمواجهة ظاهرة التعذيب وذلك بإتباع الخطوات التالية:

- ضرورة مراجعة بعض مواد قانون العقوبات السالفة الذكر حتى لا يكون هناك مجال للتعارض مع الأحكام القانونية المستحدثة أخيرا.

-ضرورة تكييف قانون الإجراءات الجزائية بما يتلاءم مع التعديلات الأخيرة لقانون العقوبات، فكما سبق الذكر فإن جريمة التعذيب غالبا ما تكون مرادفة لتجاوز الموظف العام لسلطاته فيقوم هذا الأخير بارتكاب أفعال تتعارض مع المهام التي سطرها القانون ونظرا للجدل الذي أثير سابقا فإن تعديل قانون العقوبات لا يكفي وحده لمحاربة ظاهرة التعذيب فيتعين على المشرع الجزائري تعديل قانون الإجراءات الجزائية باعتباره الأداة المثلى لتطبيق قانون العقوبات، وفي هذا الصدد نشير إلى ضرورة إدخال بعض التعديلات فإذا سلمنا أن القائم بالتعذيب هو موظف عمومي أو ينتمي إلى سلطة عامة فهذا الأخير عادة ما يخضع لرقابة وكيل الجمهورية وهذا الأخير نادرا ما يقوم بزيارات ميدانية لعدة أسباب يطول شرحها مما يعطل نوعا ما آلية الرقابة والمتابعة وللإشارة فقط فإنه يوجد مشروع قانون سيعرض على البرلمان في الأيام القادمة يقضي بتعديل المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية حيث يصبح لزاما على وكيل الجمهورية زيارة أماكن التوقيف للنظر ويقترح المشروع أيضا تفعيل دور هذا الأخير كلما تعلق الأمر بحماية حريات وحقوق الأفراد.

الخـاتـمة

إن التعديل الأخير لقانون العقوبات هو ضمانة لحماية حريات الأفراد وحقوقهم وهو يدخل ضمن الثوابت التي حرصت الدولة الجزائرية على

تكريسها في مجمل قوانينها وخصوصا ما تعلق منها بالتجريم والعقاب، وقد حاولت من خلال هذه المداخلة إبراز أهم آثار ومزايا التعديل الأخير بما يتناسب مع التوجهات الجديدة للدولة والتي أملتها متغيرات دولية ووطنية ومهما يكن من أمر فإنها تعد مكسبا قانونيا له مدلولاته وانعكاساته على المنظومة القانونية الوطنية.

المراجع

المؤلفات:

- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، الكتاب الأول، دار هومة، الجزائر، 2004.

- مصطفى مصباح دباره، الارهاب " مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي "، الطبعة الأولى، مؤسسة جواد للطباعة والتصوير، بيروت، 1990.

الدساتير:

- الدستور الجزائري- 1996- الصادر بموجب استفتاء 28 نوفمبر 1996.

القوانين:

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـــ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات

- الأمر66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـــ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

- قانون 04-15 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق لـــ 10 نوفمبر 2004 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الإعلانات والمواثيق الدولية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بموجب قرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10.

- الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار 46/39 الصادر بتاريخ 1984/12/10 (الموفق لذكرى 36 لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) وقد دخلت حيز التنفيذ في 1987/06/26.

الإحـــالات:

1-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـــ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

2- تناول المشرع الجزائري الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية في المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات وذلك بموجب الأمر رقم 97 – 11 المؤرخ في 1995/02/25 و الأمر رقم 01 - 09 المؤرخ في 2001/06/26.

3- الممثلة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية والقوانين المكملة لهما.

4- دستور 1996 الصادر بموجب استفتاء 28 نوفمبر 1996.

5- أنظر كذلك المواد 22، 24، 34، 39 و 40 من الدستور الجزائري.

6- صدر هذا الإعلان بموجب قرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10.

7- أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار 46/39 الصادر بتاريخ 1984/12/10 (الذكرى 36 لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) وقد دخلت حيز التنفيذ في 1987/06/26 وقد صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89 - 66 مؤرخ في 1989/05/16 (أنظر في هذا الصدد نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، الكتاب الأول، دار هومة، الجزائر،2004، صفحة 101).

8- Article premier du convention contre la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants :
1. Aux fins de la présente Convention, le terme "torture" désigne tout acte par lequel une douleur ou des souffrances aiguës, physiques ou mentales, sont intentionnellement infligées à une personne aux fins notamment d'obtenir d'elle ou d'une tierce personne des renseignements ou des aveux, de la punir d'un acte qu'elle ou une tierce personne a commis ou est soupçonnée d'avoir commis, de l'intimider ou de faire pression sur elle ou d'intimider ou de faire pression sur une tierce personne, ou pour tout autre motif fondé sur une forme de discrimination quelle qu'elle soit, lorsqu'une telle douleur ou de telles souffrances sont infligées par un agent de la fonction publique ou toute autre personne agissant à titre officiel ou à son instigation ou avec son consentement exprès ou tacite. Ce terme ne s'étend pas à la douleur ou aux souffrances résultant uniquement de sanctions légitimes, inhérentes à ces sanctions ou occasionnées par elles

10- أنظر قانون 04-15 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق لـــ 10 نوفمبر 2004.

11- مصطفى مصباح دباره، الارهاب " مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي "، الطبعة الأولى، مؤسسة جواد للطباعة والتصوير، بيروت، 1990، صفحة 34.

12- الظرف المشدد ليس ركنا في الجريمة بل هو عنصر إضافي يترتب على وجوده تشديد العقاب.

13- يرى الكثير من رجال القانون ضرورة جعل الفحص الطبي إجباريا حتى لا يكون هناك أي مجال للتلاعب أو المساس بالسلامة البدنية للموقوف.

14- الأمر66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- هناك تعليمة وزارية مشتركة بين وزارة العدل والدفاع والداخلية لسنة 2000 تقضي بعرض الشخص الموقوف للنظر وبصفة تلقائية للفحص الطبي وفي حالة تنازل المعني بالأمر يجب الإشارة إلى ذلك من طرف الطبيب.